

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٤١ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٩٩ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/١٩ هـ

## المَوْضُوعَات

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - صرف راتب - إيقاف راتب - الخطأ في صرف الراتب - ضوابط صرف الراتب أثناء الإجازة المرضية - تجاوز المدة النظامية لصرف كامل الراتب - مخالفة الطرق النظامية لحجز الراتب - مخالفة المقدار النظمي لحجز الراتب - لحقوق الضرر - تحقق شرط الصفة. مطالبة المدعى إلزام المدعى عليها بصرف رواتبه الموقوفة خلال فترة علاجه - تضمن النظام استحقاق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه إجازةً مرضيةً مدتها سنة ونصف براتب كامل، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة، وقررت اللجنة الطبية تمديد الإجازة المرضية، فيصرف له نصف الراتب - الثابت أن المدعى يعمل ضابطاً لدى المدعى عليها، وأصيب أثناء عمله وبسببه، فقامت المدعى عليها بمنحه إجازةً مرضيةً وصرف كامل راتبه لمدة تجاوزت المدة النظامية، ثم قامت بإيقاف الراتب عن المدعى لمعالجة خطئها بصرف كامل راتبه بعد انتهاء المدة النظامية - تضمن النظام أن الحجز على راتب الضابط يكون بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة، على ألا يتتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب - عدم أحقيبة المدعى



عليها في استحصال ما أخطأته في صرفه للمدعي إلا وفق الطرق النظامية - قيام المدعي عليها بإيقاف كامل راتب المدعي من شأنه إلحاق ضرر بالغ به وبين يعول -  
أثر ذلك: إلزام المدعي عليها بصرف نصف الراتب للمدعي.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

المادتان (٩٦، ٥٤) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٤٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٨هـ.

## الوَقَاءُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ، مفادها: أنه عمل ضابطاً لدى المدعي عليها، وأنه أصيب في عمليات عاصفة الحزم بتاريخ ١٤٣٧/٦/٣هـ، وتلقى العلاج داخل المملكة، ثم أوصت اللجنة الطبية استكمال علاجه في دولة ألمانيا، وأنباء تلقيه العلاج قامت المدعي عليها بإيقاف رواتبه لمدة تسعة أشهر من شهر صفر لعام ١٤٤٠هـ حتى شهر ذي القعدة لعام ١٤٤٠هـ؛ بحجة استلامه مبالغ لا يستحقها لتجاوزه المدة المقررة من الإجازات المرضية، وكان يجب أن تصدر اللجنة الطبية العليا توصية بالتقاعد أو العودة للعمل، إلا أن اللجنة لم تصدر أي توصية بذلك، وأن

الفرع المالي استمر في صرف الرواتب حتى تراكمت عليه مبالغ كبيرة، ولم يدركوا ذلك إلا في وقت متاخر، وبناء عليه تم إيقاف رواتبه لاستيفاء ذلك المبلغ، وبعد تظلمه للمدعى عليها أمر قائد القوات البرية بمعاملته بالمادة السادسة والتسعين من نظام خدمة الضباط؛ ليصرف له نصف الراتب، مبيناً أن المدعى عليها أخبرته بأنها ستقوم بخصم مبلغ قدره (٨٥,٠٠٠) خمسة وثمانون ألف ريال من حقوقه التقاعدية؛ لاستيفاء كامل المبلغ المتراكم عليه، مضيفاً بصدور توصية لجنة الضباط العليا ذات الرقم (٤٩٠٤/٦/٩) والتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ، بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ صدور التوصية، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له رواتبه المستحقة له خلال فترة إيقافها، وعدم المساس بشيء من حقوقه التقاعدية، ثم حصر المدعى دعواه في طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له رواتبه المستحقة له خلال فترة إيقافها. وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليها، أجاب ممثلها بالإفادة الصادرة من مدير فرع الشؤون الإدارية والمالية للقوات البرية بالشمالية الغربية بالرقم (١٢٠٤٩٢٩/٩/٥٢) والتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٠هـ، المتضمنة مخاطبة قائد المنطقة الشمالية الغربية، والتي جاء في الفقرة (أ) من البند الثاني منها بأنه تم تعديل جميع قرارات الإجازات المرضية الصادرة للمدعى ومجموعها (٨٠٢) يوماً، كما جاء في الفقرة (ب) منها ما نصت عليه المادة السادسة والتسعين من نظام خدمة الضباط من استحقاق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض إجازة مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره



على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالته إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب، وقد جاء في الفقرة (د) منها أن المدعى لم يعامل بعد مضي السنة والنصف بما نصت عليه المادة السادسة والسبعين من نظام خدمة الضباط، مما أدى إلى الاستمرار في صرف رواتب كاملة حتى تاريخ ٢٠١٤٠ هـ، وقد تم إيقاف راتبه لتفادي تراكم مبالغ إضافية عليه. ثم قدم مذكرة إلحاقيه مفادها: أن الاختصاص فيما يطالب به المدعى ينعقد للجنة الطبية العليا؛ لعدم صفة القوات البرية في الدعوى حيث تعتبر القوات البرية جهة تنفيذية لما تصدره اللجنة الطبية العليا، طالباً الحكم بعدم قبول الدعوى. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء.

## الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له رواتبه المستحقة له خلال فترة إيقافها؛ فإن دعوه تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩ هـ، والتي نصت على ما يلي: "تحتضن المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة فينظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقادم لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم."، كما أن المحكمة

مختصة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ، والتي نصت على ما يلي: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". وأما عن صحة هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليها، فيما أنه قد ثبت للدائرة أن المدعى عليها قام بإيقاف رواتب المدعى خلال المدة من شهر صفر لعام ١٤٤٠هـ حتى شهر ذي القعدة لعام ١٤٤٠هـ؛ وذلك بموجب الإفادة الصادرة من مدير فرع الشؤون الإدارية والمالية للقوات البرية بالشمالية الغربية الصادرة بالرقم (٩٥٢/٣) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٥٢، والمتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٠هـ، والتي جاء في الفقرة (د) من البند الثاني منها "أن المدعى لم يعامل بعد مضي السنة والنصف بما نصت عليه المادة السادسة والستون من نظام خدمة الضباط، مما أدى إلى الاستمرار في صرف رواتب كاملة حتى تاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ، وقد تم إيقاف راتبه لتفادي تراكم مبالغ إضافية عليه"؛ فإنها تكون مقامة على ذي صفة في مواجهة المدعى عليها. أما عن قبول الدعوى شكلاً، فيما أن الحق المدعى به نشا اعتباراً من ٢١/١٤٤٠هـ حتى ٣٠/١١/١٤٤٠هـ، وبما أن المدعى تظلم للمدعى عليها قبل تقدمه بهذه الدعوى بموجب تظلمه المرسل للمدعى عليها من قبل الملحق العسكري بسفارة المملكة العربية السعودية في برلين وبروكسل بالرقم (٢/٢/١٨/٤/٢٧٦٩) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠هـ؛ فإنها تكون مقبولة شكلاً طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ، والتي نصت



على ما يلي: "١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها". وأما عن الموضوع، فبما أن المدعى عليها قد أوقفت رواتب المدعى خلال الفترة من ٢٠١٤٤٠/١١/٣٠ حتى ١٤٤٠/٢/١، استناداً إلى أنها صرفت له مبالغ لا يستحقها، إذ كان يجب معاملته بموجب ما نص عليه نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ في مادته السادسة والسبعين المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٢هـ، والتي نصت على ما يلي: "يستحق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه إجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في المادة (٩٥) مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالته إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب"، وبما أنه قد ثبت للدائرة أن المدعى قد أصيب بتاريخ ٢/٦/١٤٣٧هـ، وأن إصابته كانت أثناء العمل

وبسببيه بموجب التوصية الطبية الصادرة من اللجنة الطبية العليا العسكرية بالرقم (٤٩٠٤/٦/٩) والتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى عليها قد أخطأ بإيقافها لرواتب المدعى خلال تلك الفترة؛ إذ لا يحق لها أن تستحصل ما أخطأ في صرفه للمدعى بأن توقف رواتبه، فتحمله نتائج خطئها، فذلك محرم شرعاً ونظاماً؛ فقد قال :<sup>صلوات الله عليه</sup> "لا ضرر ولا ضرار"، كما أن المادة الرابعة والخمسين مكرر من نظام خدمة الضباط المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ نصت على أنه: "يحجز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صاف الراتب الشهري، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة"، كما أن في قيام المدعى عليها بإيقافها لرواتب المدعى ضرر بالغ، لا سيما وأن هذه الرواتب هي ما يقتات منها ويعيش بها هو ومن يعيشهم، وفي إيقافها تکالب الالتزامات المالية عليهم، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر وإزالته، وأما ما قامت المدعى عليها بصرفه للمدعى بعد مضي السنة والنصف المقررة في المادة السادسة والتسعين من نظام خدمة الضباط المذكورة آنفاً، فلها أن تستحصله بالطرق النظامية المقررة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام القوات البرية الملكية السعودية / قيادة المنطقة الشمالية الغربية بأن تصرف (...) نصف الراتب لمدة من ١٤٤٠/٢/١هـ حتى

١٤٤٠/١١/٣هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

